EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (20) لسنة 1429 ميلادية
بشأن إنشاء الهيئة العامة للمناطق الحرة

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1959 إفرنجى ، بشأن المناطق الحرة .

وعلى القانون رقم (38) لسنة 1968 إفرنجى ، بشأن التصدير .

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجى ، بشأن التجار والشركات التجارية والاشراف عليها وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (64) لسنة 1971 إفرنجى ، بشأن الاستيراد .

وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1972 إفرنجى ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1985 إفرنجى ، بإنشاء شركة مساهمة للموانىء .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1989 إفرنجى ، بإعفاء المنتجات العربية من الضرائب الجمركيه .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجى ، بشأن مزاولة الأنشطة الإقتصادية .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1992 إفرنجى ، بشأن إعفاء البضائع ذات المنشأ العربى من قيود الإستيراد المنصوص عليها فى القانون رقم (64) لسنة 1971 إفرنجى .

وعلى قانون المصارف والنقد والإئتمان رقم (1) لسنة 1993 ف ،

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تنظيم نشاط الإستيراد والتوزيع .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن تشجيع إستثمار رؤوس الأموال الأجنبيه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (2 . 15 . 7900) المؤرخ فى 2 / 12 / 1428 ميلادية .
وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الثانى والعشرين لعام 1428 ميلادية .

قـررت

الفصل الأول

تعاريف عامة

مـادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة أمامها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك : -

1 - المنطقة الحرة : أى جزء من إقليم الجماهيرية العظمى يحدد بموجب القانون ويخصص لتجرى فيه العمليات التجارية والصناعية وتبادل السلع وتقديم الخدمات محرراً من القيود الجمركية والضريبية والنقدية وفقاً لأحكام التشريعات المنظمة للمناطق الحرة .
2 - الهيئة العامة : الهيئة العامة للمناطق الحرة .
3 - الأمين : أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .
4 - المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة .
5 - اللجنة : لجنة إدارة الهيئة العامة للمناطق الحرة .
6 - البضائع والخدمات : جميع السلع والمواد والخدمات مهما كان نوعها .
7 - رأس المال المستثمر : العملة الأجنبية المحولة الى المنطقة الحرة والآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أى مشروع فى المنطقة الحرة وتشغيله أو توسيعه فيها .

الفصل الثانى

إنشاء الهيئة العامة للمناطق الحرة

مـادة (2)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى ((الهيئة العامة للمناطق الحرة)) تتبع اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة وتتمتع بالشخصية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الإعتبارية والذمة المالية المستقله ، ويكون مركزها الرئيسى بمدينة مصراته ويجوز لها أن تنشىء فروعاً فى أية جهة داخل الجماهيرية العظمى .

مادة (3)

تتولى ((الهيئة)) إدارة المناطق التى يصدر بإنشائها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (10) لسنة 1959 إفرنجى ، وبمراعاة النظم التى تضعها مصلحة الجمارك لإدخال وإخراج البضائع وقيدها وفحص المستندات ورقابة المناطق الحرة وحراستها .

وللهيئة حق الاشراف على الانشطة المقامة فى المناطق الحرة والعمل على تطوير الحركة التجارية والصناعية والخدمية فيها بما يحقق مصلحة الإقتصاد الوطنى وكذلك الراغبين فى ممارسة الانشطة التجارية والصناعية والخدمية بها ولها فى سبيل ذلك القيام على وجه الخصوص بالمهام التالية : -

1 - إدارة واستثمار المناطق الحرة وتطويرها وتنمية المبادلات التجارية الدولية وتجارة العبور والصناعات التصديريه .

2 - دراسة إنشاء مناطق حرة محلية أو مشتركة أو إلغائها .

3 - دراسة القوانين واللوائح والقرارت المتعلقة بالاستثمار المحلى والأجنبى فى المناطق الحرة وتقديم ماتراه من مقترحات .

4 - التنسيق مع الجهات المختصة بشأن تطبيق القوانين واللوائح بما يضمن تحقيق أهداف المناطق الحرة وتحريرها من القيود .

5 - دراسة العروض التى يتقدم بها المستثمرون الليبيون والأجانب فى المناطق الحرة وتقديم المقترحات بشأنها .

6 - إقامة المرافق والمنشآت المختلفة اللازمة للمناطق الحرة وتطويرها بما يؤدى الى نموها وأزدهارها .

7 - توفير كافة وسائل الإتصال الحديثة ووسائط النقل وكافة الخدمات اللازمة لادارة النشاط التجارى والصناعى والخدمى داخل المناطق الحرة .

8 - تنظيم عمليات الدخول والخروج من المناطق الحرة وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

9 - تخصيص وتأجير وأستثمار الأراضى والعقارات لممارسة الأنشطة الإقتصادية فى المناطق الحرة .

10 - إتخاذ كل ما من شأنه حماية المناطق الحرة وضمان تحقيق أهدافها

مـادة (4)

يكون للهيئة لجنة إدارة تتكون على النحو التالى : -

1 - الأخ / أمين اللجنة الشعبيـة العامـة للاقتصاد والتجارة أميناً

2 - الأخ / الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل

3 - الأخ / الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للصناعـة والمعادن

4 - الأخ / الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام أعضاء

5 - الأخ / الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجى والتعاون الدولى

6 - الأخ / مدير عام مصلحة الجمارك

7 - الأخ / مدير عام هيئة تشجيع الأستثمار

8 - أثنان من ذوى الخبرة فى الانشطة الإقتصـــــادية

أعضاء

يتم إختيارهما من قبل الأمين ، وتحدد مكافأتهـــما بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

مـادة (5)

تتولى لجنة إدارة الهيئة شؤون المناطق الحرة والإشراف على أعمالها ، ولها أوسع الصلاحيات والإختصاصات اللازمة لذلك وعلى الأخص : -

- وضع السياسة العامة للهيئة واللوائح المنظمة للعمل الاستثمارى فى المناطق الحرة .

- دراسة طلبات تراخيص الإستثمار بالمناطق الحرة الخاصة بإقامة المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية والتنازل عنها وإحالة ماتراه لازماً لإستصدار الرخص من مدير عام مصلحة الجمارك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

- تحديد وتحصيل مقابل الخدمات المختلفة التى تقدم داخل المناطق الحرة مثل خدمات المناولة والتخزين وكذلك قيمة إيجارات المنشآت والعقارات فيها .
- وضع النظم الخاصة بمنح تراخيص الدخول والخروج والإقامة بالمنطقة الحرة وكذلك وضع الترتيبات اللازمة لنظام التأمين والضمان الاجتماعى والخدمات الصحية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- إعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئه .
- إعتماد اللوائح الإدارية والمالية الخاصة بالهيئة .
- الموافقة على عقد القروض .

مادة (6)

يجوز للجنة الادارة أن تشكل من بين اعضائها لجنة أو اكثر يعهد إليها ببعض إختصاصاتها ، كما لها أن تعهد الى أمين اللجنة أو أحد أعضائها ببعض الإختصاصات .

مادة (7)

يصدر بالتنظيم الداخلى للهيئة قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (8)

تضع لجنة الادارة لائحة داخلية تبين أسلوب عملها وكيفية عقد إجتماعها .

مادة (9)

يكون للهيئة مدير عام يصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين .

مادة (10)

يتولى مدير عام الهيئة المهام والصلاحيات التالية : -
- تنفيذ السياسة العامة للهيئة على النحو المقرر من لجنة الإدارة وتنفيذ قرارتها .
- إدارة المناطق الحرة والإشراف على العاملين بها وتطوير نظام العمل طبقاً للنظم واللوائح المعمول بها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

- الإشراف والرقابة على تنفيذ المشروعات .
- إعداد مشروع الميزانية التقديرية وعرضه على اللجنة .
- إعداد التقارير الدورية المالية والإدارية عن نشاط الهيئة وعرضها على اللجنة للنظر فيها .
- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية للهيئة وعرضها على اللجنة .
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفى علاقتها بالغير .
- مايفوض به من قبل لجنة الإداره .

الفصل الثالث
الاستثمار فى المناطق الحرة
مـادة (11)

يسمح فى المناطق الحرة بقيام الأنشطة التالية :-

أ) تخزين البضائع العابرة والبضائع الوطنية المعدة للتصـــدير الى الخارج والبضائع الأجنبية الواردة للتخزين بالمنطقة الحرة وذلك كله مع عدم الاخلال بالتشريعات المعمول بها فى شأن البضائع الممنوع تداولها .

ب) عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ولو ببضائع محليه ، وإعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغير حالة البضائع الموجودة بالمنطقة الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتكفل تهيئتها بالشكل الذى تتطلبه حاجة الأسواق .

ج) أية صناعة أو عمليات تجميع أو تجهيز أو تحديد أو غير ذلك مما يحتاج الى مزايا المنطقة الحرة .

د) مزاولـــة أى مهنـــة يحتاج إليها النشاط أو الخدمـــات التى يحتاجها العاملون داخل المنطقة الحرة .

مـادة (12)

يتولى مدير عام مصلحة الجمارك - بناء على عرض من مدير عام الهيئة - الترخيص بإقامة المشروعات الصناعية التصديرية والتجارية والمالية وتخزين البضائع وتجهيزها والسماح بمزاولة المهن التى يحتاج إليها النشاط داخل المنطقة الحرة وتصدير الخدمات ، على أن تعتمد من الأمين ، وفى جميع الاحوال يجب تضمين الترخيص بياناً بالأغراض التى منح لأجلها ومدته .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـادة (13)

تضع لجنة الإدارة القواعد التفصيلية لمتطلبات الأستثمار فى الانشطة الإقتصادية المرخص بها فى المناطق الحرة ، وكذلك المعايير التى يتوجب مراعاتها عند ممارسة تلك الأنشطة .

مـادة (14)

على المستثمر فى المناطق الحرة القيام بما يلى : -

1 - مسك الدفاتر والحسابات النظامية للمشروع .

2 - إعداد ميزانيـة سنويـة وحسـاب أرباح وخسائر مصدقـة من قبل محاسب قانونى معتمد .

مـادة (15)

يجوز سحب الترخيص بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك بناء على عرض من مدير عام الهيئة فى الحالات التالية : -

- الاخلال بالأحكام العامة الواردة فى قانون المناطق الحرة واللوائح السارية .
- تكرار المخالفات .

وفى جميع الحالات تعتمد هذه القرارات من الأمين .

مـادة (16)

يجوز للمستثمر التظلم من الإجراءات الإدارية الصادرة فى حقه على أن يقدم طلب التظلم الى لجنة الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار الصادر فى حقه .

وتحيل اللجنة التظلم مشفوعاً برأيها الى الأمين فى بحر أسبوعين من تاريخ تقديم التظلم للنظر فيه .

وفى جميع الأحوال يكون قرار الأمين حيال التظلم نهائياً .

مـادة (17)

مع عدم الأخلال بالاحكام التى تقررها التشريعات النافذة فى شأن تجريم أو منع تداول بعض السلع ، لاتخضع البضائع التى تصدر أو تستورد من وإلى المنطقة الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فيها ، كما لاتخضع للرسوم والضرائب الجمركية أو نظم الأستيراد والتصدير وإجراءاتها ، ويسمح

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

للمشروعات ان تصدر منتجاتها دون قيود وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

كما لاتخضع لأية رسوم أو ضرائب فيما عدا ماهو مقرر عليها من رسوم الخدمات التى تقدم إليها .

وتعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب جميع الأدوات والمهمات والآلات والمواد والقرطاسية والآثاث ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة .

مـادة (18)

تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المناطق الحرة للأستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقاً لحالتها بعد التصنيع ، مع مراعاة الإجراءات المنظمة للإستيراد والرقابة على النقد ، وتؤدى هذه الضرائب والرسوم على البضائع التى تشتمل على مكونات محلية بنسبة المكونات الأجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المكونات .

ويجوز بقرار من المدير العام السماح بإدخال المنتجات غير الصالحة للتصدير الناتجة عن عمليات التصنيع بالمنطقة الحرة على أن تؤدى عنها الضرائب والرسوم الجمركية المقررة .

وفى جميع الاحوال تخضع البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى للإجراءات الخاصة بالحجرين الصحى والزراعى .

مـادة (19)

تتمتع مشاريع الاستثمار الصناعية ومشاريع الاستثمار التجارية الأخرى والخدمات التى يسمح بإقامتها فى المناطق الحرة وأرباحها بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تشجيع إستثمار رؤوس الأموال الأجنبية المشار إليه ، وعلى الأخص : -

أ) إعفاء الآلات والمعـدات والاجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من جميع الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل .

ب) إعفاء التجهيزات وقطع الغيار والمواد الأولية اللازمة لتشغيل المشروع من جميـع الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الإستيـــراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ج) إعفاء المشروع من ضرائب الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات من تاريخ البدء فى الانتاج أو فى العمل حسب طبيعة المشروع ويجوز تمديد هذه المدة الى فترة إضافية مدتها ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين .

كما تتمتع الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع بهذه الإعفاءات إذا أعيد إستثمارها ، ويحق للمستثمر ترحيل الخسائر التى تلحق بالمشروع خلال سنوات الأعفاء الى سنوات لاحقة .

مـادة (20)

لايجوز تأميم المشروعات المقامة فى المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء الجبري عليها أو مصادرتها أو فرض الحراسة أو التحفظ أو التجميد أو إخضاعها لاجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون أو حكم قضائى وفى مقابل تعويض فوري وعادل وبشرط أن تتخذ هذه الاجراءات العادلة عند إتخاذ الإجراء ، ويسمح بتحويل قيمة التعويض بالعملات القابلة للتحويل فى فترة لاتتجاوز سنة وبأسعار الصرف السائدة عند التحويل .

مـادة (21)

لاتخضع عمليات انتقال الأموال بين المنطقة الحرة وخارج الجماهيرية العظمى بما فى ذلك عمليات إدخال وإخراج وتخزين وتصنيع المواد والبضائع وكذلك عمليات النقد الجارية داخل المنطقة ، لأى قيد من قيود أو أنظمة الرقابة على النقد سواء تمت تلك العمليات من مستثمرين وطنيين أو أجانب .

مـادة (22)

يسمح بتحويل رأس المال المستثمر فى المنطقة الحرة والأرباح الناشئة عنه الى خارج الجماهيرية العظمى وفقاً للمادة (12) من القانون رقم (5) لعام 1426 ميلادية ، المشار إليه ولائحته التنفيذيه .

مـادة (23)

لاتخضع المشروعات المقامة فى المناطق الحرة لإجراءات القيد فى السجل التجارى وسجلى المستوردين والمصدرين .

وتصدر الهيئة لائحة خاصة بكيفية ضبط إجراءات التسجيل لديها.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (24)

يدفع اصحاب التراخيص علاوة على مقابل الخدمات التى يتلقونها رسماً للهيئة لايتجاوز 1 ٪ من قيمة السلع الداخلة الى المنطقة الحرة أو خارجة منها لحساب المشروع ، ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من لجنة الإدارة وتخضع تجارة البضائع العابرة لنصف هذا الرسم .

مادة (25)

يلتزم المرخص له وفقاً لأحكام هذا القرار بالتأمين على المبانى والمعدات التى يستعملها ضد جميع الاخطار كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى تحددها الهيئة من تاريخ إنتهاء مدة الترخيص مالم تقرر الهيئة شراءها منه .

مادة (26)

يجوز نقل ملكية المشروع كلياً أو جزئياً الى مستثمر آخر بموافقة كتابية من الهيئة وبالشروط والأوضاع التى تحددها لجنة الإدارة .

ويحل المالك الجديد محل المالك السابق فى الحقوق والواجبات والالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات الأخرى المعمول بها .

الفصل الرابع
النظام المالى للهيئة

مادة (27)

تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بأنتهائها وتبدأ السنة الاولى لها من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (28)

تكون للهيئة ميزانية تقديرية تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل .

وتبين اللائحة المالية للهيئة اجراءات إعداد هذه الميزانية وكذلك الشروط والقواعد المتعلقة بإعدادها وإعتمادها وتنفيذها .

مادة (29)

تتكون الموارد المالية للهيئة من : -

1 - الإيرادات الناتجة عن نشاطها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

2 – المبالغ التى قد تخصص لها فى الميزانية العامة للدوله .
3 – القروض التى تحصل عليها .
4 – اية إيرادات اخرى توافق عليها اللجنة الشعبية العامة .

مادة (30)

يتولى جهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الهيئة وذلك وفقاً لأحكام القانون .

مادة (31)

يكون للهيئة حسابات مصرفية بالمصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى تودع فيها أموالها بالنقدين الأجنبى والمحلى حسب الحاجه .

مادة (32)

ينشأ فى المناطق الحرة نظام مصرفى بالنقد المحلى والأجنبى يساهم فى تمويل مختلف النشاطات وتقديم سائر الخدمات المصرفية التى تتطلبها طبيعة الانشطة التجارية والصناعية والخدمية داخل المنطقة وفقاً للقانون ، ويلتزم المرخص له بفتح حسابات مصرفية وفقاً لهذا النظام .

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة (33)

تسرى على المنطقة الحرة أحكام التشريعات النافذة فى الجماهيرية العظمى ، كما تسرى على العاملين الليبيين بالمناطق الحرة أحكام قانون الضمان الاجتماعى المطبق على العاملين فى الجماهيرية العظمى ، وتطبق كافة القوانين السارية بشأن حماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنيه .

وتضع اللجنة القواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق الأحكام المذكورة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (34)

يصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة القرارات المنظمة لتأسيس الشركات وفتح فروع الشركات الأجنبية فى المناطق الحرة بما يتفق مع طبيعة هذه المناطق .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (35)

تبدأ الهيئة ممارسة نشاطها بإدارة منطقة حرة ملاصقة لميناء مصراته البحرى ، ويصدر بتحديد تلك المنطقة قرار من الأمين ، وتؤول الى الهيئة جميع المنشآت والعقارات وساحات التخزين والتجهيزات فى هذه المنطقة وفى أية منطقة يتقرر إعلانها منطقة حرة وذلك وفق ترتيبات تتخذ لهذا الغرض .

مادة (36)

يجوز للهيئة أن تتفق مع المستثمرين أو الغير على فض ماقد ينشأ بينهم من منازعات بطريقة التحكيم التجارى .

مادة (37)

للسفن الوطنية والاجنبية التى تدخل المنطقة الحرة لأغراض العمل أن تحصل على كافة الخدمات الملاحية اللازمة للسفن وان تتجهز بجميع المعدات البحرية التى تحتاجها وأن تتموّن بالمواد الغذائية والوقود والزيوت وجميع المواد اللازمة لأجهزتها وللهيئة ان توقف تلك الخدمات إذا ماتبين لها استخدامها بطريقة غير صحيحة .

مادة (38)

لايجوز السكن فى المنطقة الحرة الا بترخيص خاص من مدير عام مصلحة الجمارك بناء على عرض من مدير عام الهيئة وفقاً لما تفرضه حاجة العمل وتحدد القيمة الايجارية للمبانى الإدارية والمبانى المخصصة للأسكان المؤقت داخل المنطقة الحرة وفقاً للأسس الاستثمارية .

مادة (39)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : 17 / شوال
الموافق : 3 / النوار / 1429 ميلادية

اللجنة الشعبية العامة